

Distr.  
LIMITED

A/C.3/54/L.9  
8 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

### التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

بنغلاديش وكندا والفلبين وموناكو واليابان: مشروع قرار

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع  
للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاصين  
بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج  
العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٥)</sup>، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه  
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،  
و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد النتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> واستعراضه

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٥) A/37/351/Add.1، و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).
- (٦) A/CONF.157/24.

الخمسي، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٧)</sup> واستعراضه الخمسي ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٨)</sup> والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٩)</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(١٠)</sup> فيما يخص تعزيز حقوق المعوقين ورفاههم،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لتعزيز مشاركة المعوقين مشاركة كاملة وفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة، من أجل بناء "مجتمع للجميع"،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأن التحسُّن في إدراك الإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة لم يكن كبيرا بما يكفي للتأثير على نوعية حياة المعوقين في أرجاء العالم،

وإذ تدرك أهمية توفّر بيانات موثوق بها وفي حينها عن الإعاقة من أجل وضع سياسات تراعي قضايا الإعاقة وتخطيط برامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أن تكنولوجيا المعلومات تتيح إمكانيات جديدة لتحسين إمكانية الوصول أمام المعوقين وتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتعلق ببناء "مجتمع للجميع"،

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6).

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وترحب بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز تحقيق تكافؤ الفرص، من خلال المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم؛

٢ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول والخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي والتدريب والعمالة عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعاباً للجميع؛

٣ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء القدرات الوطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، حسب الاحتياج؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في حملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين وبالتعاون معهم ومن أجلهم بهدف مكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٥ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تتعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين في تعزيز حقوق المعوقين عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٦ - تحث كذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج؛

٧ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة بغية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين من أجل دعم أنشطة بناء القدرات الوطنية مع التركيز على الأولويات المحددة في القرار ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز حقوق المعوقين، ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المعني

بالمعوقين، وفي جهودها لإدماج المعوقين في صميم التعاون الإنمائي كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق فضلا عن توفير معلومات بصيغ سهلة المنال وخدمات للاتصال؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

-----